طعام غير المسلمين (دراسة تأصيلية)

الباحث رشيد آيت سعيد
أستاذ باحث في سلك الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش
تحت إشراف الأستاذ الدكتور: حميد الصولبي
جامعة القاضي عياض
المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجا، الحمد لله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا، الحمد لله الذي أجرى السحاب بفضله، **(وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ)**(طه 53) فقال جلّ مِن قَائل: **(كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ)**(طه 54) والصلاة والسلام الأتمان، الأكملان، على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره وصار على دربه إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فقد اختلفت الأمم والشعوب قديما في أمر ما يأكلون وما يشربون وما يجوز ومالا يجوز وخاصة ما تعلق بالأطعمة الحيوانية، وظل الحال هكذا، إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية التي أرجعت الأمور إلى نصابها، فوجه الله سبحانه وتعالى نداء خاصا للمؤمنين، أمرهم أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم، وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم جل شانه، وعلت قدرته، وفي هذا السياق ميز سبحانه وتعالى بين الخبيث والطيب من الأطعمة، كما أظهر حكم أطعمة، وأنكحة غير المسلمين ممن يخالطون المسلمين في أمور دنياهم ومعاشهم.

فالمخالطة إذا والجوار، يقتضيان – بلا شك – المشاركة في الطعام، أو إرادة الزواج، مما يتطلب بيان الحكم الشرعي، وخاصة أن هذا الأمر، بات ملحا أكثر من السابق نظرا لما يعرفه واقع المسلمين في بلاد المهجر، وحتى في بلدانهم نتيجة الانفتاح على أسواق بلدان غير المسلمين، الأمر الذي سهل عملية التصدير والاستيراد فيما بينهم. وبالتالي أصبح لزاما على علماء الأمة ومجتهديها أن يبثوا الأحكام الشرعية بما يناسب واقع المسلمين اليوم وبما يستجد فيه من نوازل، بهذا الخصوص فكان التنزيل الواضح لتلك الأحكام التي أتت بالرحمة والحكمة، وإزالة العنت ورفع الحرج عن المسلمين، وسنبين من خلال هذا العرض بحول الله، حكم طعام غير المسلمين، سواء من أهل الكتاب، أو من غيرهم...

قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) المائدة: 5.

هذه الآية دالة بمنطوقها على حل طعام أهل الكتاب كما دلت بمفهومها على أن طعام غيرهم لا يحل، ولذلك وجب تحرير مفهوم الطعام والمقصود منه، مع بيان حكم طعام من سوى أهل الكتاب الذين لم تشملهم الآية.

وعرضنا هذا سينكبُّ على بيان الحكم في ذلك من خلال مجموعة مباحث، شملت التعريف بالطعام لبيان حقيقته ومعناه في اللغة، كذا ما يمكن أن يدخل تحت مسمى الطعام في قوله تعالى: (**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**) (المائدة 5) وكذلك تضمنت معرفة: هل طعام أهل الكتاب يشمل كل طعام أم هو طعام مخصوص؟ كذلك: هل هناك شروط لحليته عند أهل الكتاب؟ أم أن الأمر فيه على إطلاقه دون قيد أو شرط، كذلك سنعرج في مبحث آخر على المفهوم المخالف لصريح الآية الذي يستفاد منه أن غير أهل الكتاب لا يحل طعامهم، حتى نعلم هل هذا الأمر على إطلاقه كذلك، أم هو مخصوص بطعام دون طعام؟ ثم سنبين حكم طعام من لهم كتاب ومن لهم شبهة كتاب كالمجوس، وحكم المرتدين والصابئة، والملاحدة، وفي الأخير سنعرض بعض الفتاوى المعاصرة في حكم ذبائح غير المسلمين، سواء المستوردة أو المقتناة في الأسواق، داخل بلاد المسلمين أو خارجه.

أهداف البحث:

- الوقوف على المقصود من طعام غير المسلمين؟
- بيان حكم طعام غير المسلمين ممن عندهم كتاب، أو ممن عندهم شبهة كتاب، ونصارى بني تغلب، والصابين، والملاحدة، وغيرهم.
- بيان التأصيل الشرعي في ذلك، وإيراد أقوال العلماء فيه.

✓ **المبحث الأول:**

الطعام في اللغة:

قال ابن منضور الطعام في اللغة اسم لكل ما يؤكل وفي التنزيل: (**فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا**) (الأحزاب 53) وروى عن ابن عباس أنه قال في زمزم: أنها طعام طعم وشفاء سقم، أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام. وأهل الحجاز إذا أطلقوا الطعام فانهم يعنون به البُرُّ خاصة.[1]

وفي هذا يقول شيخ الإسلام: لفظ الطعام عام، وتناوله اللّحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة، فيجب إقرار اللفظ على عمومه لاسيما وقد قرن به قوله تعالى: (**وطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُم**) ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا، فكذلك يحل لنا أن نأكل من جميع أنواع طعامهم.[2] وغير ذلك من المطعومات، وسنأتي على بيان ذلك بحول الله مع قوتة من خلال النصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن.

✓ **المبحث الثاني في بيان كل ما يدخل تحت لفظة، الطعام من ماء وغيره.**

1- الماء:

قال تعالى: (قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنهُ فَلَيسَ مِنِّي وَمَن لَّم يَطعَمهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغتَرَفَ غُرفَةَۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُواْ مِنهُ) البقرة: 249

دل منطوق الآية أن الماء طعام وإذا كان طعاما كان قوتا لبقاء واقتيات الأبدان به فوجب أن يجري فيه الربا، قال ابن العربي: وهو الصحيح من المذهب.[3]

2-الحنطة والشّعير والزّبيب والأقط والتمر.

قال ابن حجر في الفتح قوله: صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له... وقال: هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق...وقال على أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره فقال، ولفظه: كنا نخرج صاعًا من طعام وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر.[4]

3-حيوانات البحر:

ويدخل في الطعام كذلك اللّحوم التي لا تحتاج إلى ذكاة كالأسماك وحيوانات البحر. قال تعالى: (أُحِلَّ لَكُم صَيدُ ٱلبَحرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُم وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ ٱلبَرِّ مَا دُمتُم حُرُما وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي إِلَيهِ تُحشَرُونَ) المائدة: 96.

كذلك يدخل في عموم لفظ الطعام لحوم الحيوانات كالأغنام، والأبقار، والإبل، والدّجاج، ونحوه مما هو مباح أكله، كما يدخل أيضا ما نهي عنه، من قبيل الميتة، والمنخنقة، والمتردية، والخنزير وما إلى ذلك. ودليله قوله تعالى: (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) الأنعام: 145.

فكل ما ذكر من هذه الأصناف يدخل تحت مسمى الطعام، دون استثناء وبالتالي وجب تحرير مفهوم طعام أهل الكتاب الذي أحله الله للمسلمين دون غيره؟

وكذلك، هل يمكن القول بأن من ليسوا أهل كتاب كما هو مفهوم الآية، يحرم طعامهم بإطلاق؟ أم أن الأمر خاص ببعض دون بعض؟

✓ **المبحث الثالث في تحديد المقصود بالطعام في الآية.**

قال الإمام السعدي في التفسير:

المراد بطعامهم: ذبائحهم، لأن الطعام الذي ليس من الذبائح كالحبوب والثمار ليس لأهل الكتاب فيه خصوصية، بل يباح ذلك، ولو كان من طعام غيرهم. وأيضا فإنه أضاف الطعام إليهم. فدل ذلك، على أنه كان طعاما، بسبب ذبحهم. ولا يقال: إنّ ذلك للتّمليك، وأنّ المراد: الطعام الذي يملكون. لأن هذا، لا يباح على وجه الغصب، ولا من المسلمين أ.هـ[5]

جاء في تفسير ابن حيان لقوله تعالى: **(وَطَعَامُ الذّينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَكُم)** (المائدة 5) طعامهم هنا هي الذبائح، كذا قال معظم أهل التفسير. قالوا: لأن ما كان من نوع: البُر، والخبز، والفاكهة، وما لا يحتاج فيه إلى ذكاة، لا يختلف في حلها باختلاف حال أحدهم، لأنها لا تحرم بوجه سواء كان المباشر لها كتابيا، أو مجوسيا، أم غير ذلك. وأنها لا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة. ولأن ما قبل هذا في بيان الصيد والذبائح، فحمل هذه الآية على الذبائح أولى. وذهب قوم إلى أن المراد بقوله: **(وَطَعَامُ)**

جميع مطاعمهم. ويعزى إلى قوم ومنهم بعض أئمة الزيدية، حمل الطعام هنا على ما لا يحتاج فيه إلى الذكاة كالخبز والفاكهة، وبه قالت الإمامية: قال الشريف المرتضى: نكاح الكتابية حرام، وذبائحهم وطعامهم، طعام من يقطع بكفره[6].

قل الشافعي –رحمه الله–: أحل الله طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه، من أهل التفسير، ذبائحهم.[7]

من خلال أقوال العلماء، هاته، يتبين أن المقصود بالطعام على وجه الخصوص: الذبائح. وبالتالي وجب معرفة من تجوز منهم تذكية الذبائح ممن لا تجوز منهم ذلك.

✓ **المبحث الرابع:**

–من تجوز منهم، ومن لا تجوز منهم تذكية الذبائح.

قال ابن رشد: والمذكور في الشرع ثلاثة أصناف: 1–صنف اتفق على جواز تذكيته، 2–وصنف اتفق على منع ذكاته، 3–وصنف اختلف فيه. فأما الصنف الذي اتفق على ذكاته فمن جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضيع الصلاة. وأما الذي اتفق على منع تذكيته: فالمشركون عبدة الأصنام لقوله تعالى: (وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) المائدة: 3.

ولقوله: (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) المائدة: 3.. قال ابن رشد وأما الذين اختلف فيهم فأصناف كثيرة، وعدَّ منهم عشرة: أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون، ونصارى بني تغلب، والمرتدين، والمرأة والصبي، والمجنون والسكران، والذي يضيع الصلاة، والسارق، والغاصب.

وسنأتي على بيان حكم ذبائح غير المسلمين من هذه الأصناف واحدا واحدا وسننهي ببيان الحكم في الملاحدة.

أولا: أهل الكتاب:

فأما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى: **(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)** الانعام/5. ومختلفون في التفصيل، فاتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين وذبحوا لأ نفسهم، وعلم أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم، وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها هم على أنفسهم، أنه يجوز منها ما عدا الشّحم. واختلفوا في مقابلات هذه الشروط، أعني إذا ذبحوا لمسلم باستنابته، أو كانوا من نصارى بني تغلب، أو مرتدين، و إذا لم يعلم أنهم سموا الله، أو جهل مقصود ذبحهم، أو علم أنهم سموا غير الله مما يذبحونه لكنائسهم وأعيادهم، أو كانت الذبيحة مما حرمت عليهم بالتوراة[8] في قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ) الأنعام: 146 [9].أو كانت مما حرموها على أنفسهم، مثل الذبائح التي تكون عند اليهود فاسدة من قبل خلقة الهيئة، وكذلك اختلفوا في الشحوم.

فإما إذا ذبحوا باستنابة مسلم، فقيل في المذهب عن مالك: يجوز وقيل لا يجوز. وسبب الاختلاف هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟ فمن رأى أن النية شرط في الذبيحة قال: لا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم، لأنه لا يصح منه وجود هذه النية، ومن رأى أن ذلك ليس بشرط وغلب عموم الكتاب: أعني قوله تعالى: **(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم)** المائدة/5. قال يجوز، وكذلك من اعتقد أن نية المستنيب تجزئ، وهو قول ابن وهب.[10]

ومسألة اخرى وهي إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا الله على الذبيحة، فقال الجمهور: تؤكل، وهو مروى عن علي، قال ابن رشد: ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافا، ويتطرق اليه الاحتمال بأن يقال أن الأصل هو أن لا يؤكل من تذكيتهم الا ما كان على شروط الإسلام؛ فإذا قيل على هذا أن التسمية من شرط التذكية، وجب أن لا تؤكل ذبائحهم بالشك في ذلك.[11]

وهذا ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لما ثبت في الصحاح، بل بالنقل المستفيض أن زينب بنت الحارث اليهودية، أهدت له صلى الله عليه وسلم عام خيبر شاة مشوية <<فأكثرت من السم في الدراع فلما انتهش من ذراعها أخبره الذراع بأنه مسموم، فلفظ الأكلة...>>[12]ولو أن ذبائحهم لا تحل لما تناول صلى الله عليه وسلم من تلك الشاه ولتركها للشك في وقوع التسمية عليها من عدمه، ولا ستقصى الخبر في ذلك الشأن، قبل أن يأكل منها، والحق أن شيء من ذلك لم يفعله. وثبت كذلك في الصحيح:(أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم قال: قلت: لا أعطِم اليوم من هذا أحدا فالتفت فإذا رسول الله يضحك ولم ينكر عليه)[13]. وكذلك أجاب صلى الله عليه وسلم دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخه.[14] أي ودك به نتن، ويدخل في هذا الجبن الذي يصنع من إنفحة الميتة من ذبائح المجوس، والاختلاف فيه معروف بين العلماء قديما.

وأما إذا علم أنهم ذبحوا ذلك لأعيادهم، وكنائسهم، فإن من العلماء من كرهه، وهو قول مالك؛ ومنهم من أباحه، وهو قول أشهب؛ ومنهم من حرمه، وهو الشافعي. وسبب اختلافهم تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب، وذلك أن قوله تعالى: **(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)** (**الأنعام/5**) يحتمل أن يكون مخصصا لقوله تعالى: **(وما أهل به لغير الله}** (**المائدة/3**) ويحتمل أن يكون قوله تعالى: **(وما أهل به لغير الله)** مخصصا لقوله تعالى: **(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)** إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر، فمن جعل قوله تعالى: **(وما أهِلّ به لغير الله)** مخصصا لقوله تعالى: **(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)** قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد؛ ومن عكس الأمر قال: يجوز. وأما إذا كانت الذبيحة مما حرمت عليهم، فقيل يجوز؛ وقيل لا يجوز، وقيل بالفرق بين أن تكون محرمة عليهم بالتوراة، أو من قبل أنفسهم، أعني بإباحة ما ذبحوا مما حرموا على أنفسهم ومنع ما حرم الله عليهم وكذبهم فيه؛ وقيل يكره ولا يمنع. والأقاويل الأربعة موجودة في المذهب:

المنعُ عن ابن القاسم، والإباحة عن ابن وهب وابن عبد الحكم، والتفرقة عن أشهب. وأصل الاختلاف معارضة عموم الآية لاشتراط نية الذكاة: أعني اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية؛ فمن قال ذلك شرط في التذكية قال لا تجوز هذه الذبائح لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية؛ ومن قال ليس بشرط فيها وتمسك بعموم الآية المحلّلة قال: تجوز هذه الذبائح. وهذا بعينه هو سبب اختلافهم في أكل الشحوم من ذبائحهم، ولم يخالف في ذلك أحد غير مالك وأصحابه؛ فمنهم من قال: أن الشحوم محرمة وهو قول أشهب؛ ومنهم من قال مكروهة، والقولان عن مالك؛ ومنهم من قال مباحة.

ويدخل في الشحوم سبب آخر من أسباب الخلاف سوى معارضة العموم لاشتراط اعتقاد تحليل الذبيحة بالذكاة، وهو: هل تتبعض التذكية أو لا تتبعض؟ فمن قال تتبعض قال: لا تؤكل الشحوم؛ ومن قال لا تتبعض قال: يؤكل الشحم. ويدل على تحليل شحوم ذبائحهم حديث عبد الله بن مغفل، إذ أصاب جراب الشّحم يوم خيبر...[15] ومن فرق بين ما حرم عليهم من ذلك في أصل شرعهم، وبين ما حرموا على أنفسهم قال: ما حرم عليهم هو أمر حق فلا تعمل فيه الذكاة، وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل فتعمل فيه التذكية.

قال القاضي ابن العربي: <<والحق أن ما حرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع، فيجب أن لا يراعى اعتقادهم في ذلك، ولا يشترط أيضا أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين، ولا

اعتقاد شريعتهم لأنه لو اشترط ذلك، لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه، لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخا، واعتقاد شريعتنا لا يصح مِنهُم، وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به، فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق وإلا ارتفع حكم آية التحليل ملة، فتأمل هذا فانه بين والله اعلم>>.[16]

- **ثانيا نصارى بني تغلب:**

فالجمهور على أن ذبائح النصارى من العرب حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب، وهو قول ابن عباس؛ ومنهم من لم يُجز ذبائحهم، وهو أحد قولي الشافعي، وهو مروي عن علي رضي الله عنه. وسبب الخلاف هل يتناول العرب المتنصرين والمتهودين اسم الذين أوتوا الكتاب كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم.[17]

وأصل النزاع في هذه المسالة ما ذكرته من نزاع علي، وغيره من الصحابة في بنى

تغلب والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والجمهور أحلُّوها وهي الرواية الأخرى عن أحمد. ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب، تنازعوا في ما أخذ عليٌّ. فظن بعضهم أن عليا إنما حرم ذبائحهم ونساءهم لكونه لم يعلم أن أباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل. وبنوا على هذا أن الاعتبار في أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل، وأن من شَكَكنا في أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا؟ أخذنا بالاحتياط فحقنا دمه بالجزية احتياطا، وحرمنا ذبيحته ونساءه احتياطا. وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد. وقال آخرون: بل علي لم يكره ذبائح بني تغلب إلا لكونهم ما تدَيَّنُوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم، ومحظوراتهم، بل أخذوا منه حِل المحرمات فقط، ولهذا قال: إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر. وهذا المأخذ من قول عليٍّ هو المنصوص عن أحمد وغير وهو الصواب.

وبالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القران هم من كان دخل جدُّهُ في ذلك قبل النسخ والتبديل، قول ضعيف، بل الصواب المقصود به، أن كون الرجل كتابيا، أو غير كتابي، هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو مِنْهُمْ [18]وهو المروي عن ابن عباس بدليل قوله تعالى: **(ومن يتولهم منكم فانه منهم) المائدة/51.**

فسواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح، عن أحمد وإن كان بين اصحابه في ذلك نزاع معروف. وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم واحتج بذلك في هذه المسالة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب فأنه تؤكل ذبيحته وتنكح نساؤه. وهذا يبين خطأ من يناقض مِنْهُمْ.[19]

- **ثالثا: حكم المرتد:**

والجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل. وقال اسحاق: ذبيحته جائزة؛ وقال الثوري: مكروهة. وسبب الخلاف هل المرتد لا يتناوله اسم أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله؟[20]

قال الإمام الشافعي –رحمه الله– في كتاب (الأم):

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تؤكل ذبيحة المرتد، وإن كان يهوديا أو نصرانيا لأنه ليس بمنزلته، لا يترك المرتد حتى يقتل أو يسلم... وقال أبو يوسف: طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء، لا بأس بذبائحهم كلها فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب في هذا وإن والأهم. ألا ترى أني أقبل من أهل الكتاب جميعا ومن أهل الشرك الجزية، ولا أقبل من المرتد الجزية؟ والسنة في المرتد، مُخالفةٌ للسنة في المشركين، والحكم فيهم مخالف للحكم فيهم، ألا ترى أن امرأةً لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية، فتزوجها مسلم لم يجز ذلك؟ وكذلك لو تزوجها نصراني لم يجز ذلك أيضا؟ ولو تزوج مسلم نصرانية، جاز ذلك. أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن علي رضي –الله تعالى عنه– أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب، ومناكحتهم، فكره نكاح نسائهم وقال: لا بأس بأكل ذبائحهم، وقال أبو يوسف فالمرتد أشد من ذلك، قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا تؤكل ذبيحة المرتد.أهـ[21]

- **رابعا: الصائبون:**

فالاختلاف فيهم من قبل اختلافهم في هل هم من أهل الكتاب أم ليسوا من أهل الكتاب؟.[22]

واختلف في الصابئين، فقال السدي: هم فرقة من أهل الكتاب، وقاله إسحاق ابن راهويه. قال ابن المنذر وقال إسحاق: لا بأس بذبائح الصابئين لأنهم طائفة من أهل الكتاب. وقال أبو حنيفة: لا بأس بذبائحهم ومناكحة نسائهم. وقال الخليل: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام. وقال مجاهد والحسن وابن أبي نجيح: هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية، لا تؤكل ذبائحهم، قال ابن عباس: ولا تنكح نساؤهم. وقال الحسن أيضا وقتادة هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى القبلة، ويقرؤون الزبور، ويصلون الخمس، رآهم زياد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة. والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض علمائنا أنهم موحدون معتقدون تأثير النجوم، وأنها فعالة، ولهذا أفتى أبو سعيد الإصطخري القادر بالله[23]، بكفرهم حين سأله عنهم.[24]

- رابعا المجوس:

فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون، وتمسك قوم في اجازتها بعموم قوله عليه الصلاة والسلام "سنوا بهم سنة أهل الكتاب".[25]

والظاهر أن ذبيحة المجوسي لا تحل لنا لأنهم ليسوا من الذين أوتوا الكتاب. وقيل ان لهم شبهة كتاب وما روي عن مالك أنه قال: هم أهل كتاب وبعث إليهم رسول يقال: زرادشت[26] لا يصح. وقد أجاز قوم أكل ذبيحتهم مستدلين بقوله: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. وقال ابن المسيب: إذا كان المسلم مريضا فأمر المجوسي أن يذكر الله ويذبح فلا بأس. وقال أبو ثور : وإن أمر بذلك في الصحة فلا بأس.[27]

قال ابن كثير إن المجوس وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، خلافا لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل، ولما قال ذلك واشتهر عنه، أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه! يعني في هذه المسألة، وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري: عن عبد الرحمن بن عوف؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ولو سلم صحة هذا الحديث، فعمومه مخصوص

بمفهوم هذه الآية (**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**) (**المائدة/5**) فدل بمفهومه – مفهوم المخالفة – على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل.[28]

ووقع في جبن المجوس كما سبقت الإشارة إلى ذلك، من النزاع ما هو معروف بين المسلمين: لأن الجبن يحتاج إلى الإنفحة[29] وفي إنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء فأبو حنيفة يقول بطهارتها ومالك والشافعي يقول بنجاستها وعن أحمد روايتان.[30]

ودليل من قال بطهارته أن الصحابة لما فتحوا العراق، أكلوا جبن المجوس وكان هذا أمرا ظاهرا شائعا بينهم.[31] وقد روى الطبري في الأوسط عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلام قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجبن فقال: <<اقطع بالسّكين واذكر اسم الله وكل>>[32] وكذلك روي عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن الجبن فقال: (ضع السكين وسم وكُل).[33]

وعلى هذا فهو طاهر وأن صنع بإنفحة ميتة وأيضا فاللبن والإنفحة لم يموتا. إنما نجسهما من نجسهما، لكونهما في وعاء نجس فالتنجيس مبني على مقدمتين **الأولى**: على أن المائع لاقى وعاء نجسا، **والثانية**: على أنه إذا كان كذلك صار نجسا.

فيقال أولا: أن المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته. وهذا قول الحنفية ورواية عن الحنابلة اختارها ابن تيمية.

ويقال ثانيا: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما في قوله تعالى: (نسقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ) النحل 66. حيث أخبر سبحانه بخروج اللّبن من بين فرث ودم وهما نجسان مع الحكم بطهارته، ولم تكن مجاورته لهما لتنجسه لتغير حكمه...وكذلك كونه في ضرع ميتة لا يوجب تنجيسه، ومعلوم أن ذبائح المجوس مَيتَة. وقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم، أكلها، مع العلم بأنها من صنع أهل فارس، وإنهم كانوا مجوسا حينها، ولا ينعقد الجبن إلا بإنفحة ميتة، فدل ذلك على طهارتها. وهذا خلاصة ما قيل في الجبن القديم وعلى ضوئه يمكننا الحكم على الجبن الحديث، ما لم يثبت أنه يحتوي على محرم كشحم الخنزير[34] أو الخمر.

- **خامسا: أهل الإلحاد ومن شابه:**

فيما يخص أهل الإلحاد، فأقل شيء فيهم أن ينسحب عليها ما ينسحب على أهل الشرك والمجوسية من باب الأولى، وأن كان هنالك من العلماء من اعتبر أن للمجوس شبهة كتاب، وأن كان الصواب غير ذلك، ومعلوم أن الملحدين على عقيدة باطلة بالإجماع لا شبهة في ذلك ولا ريب.

فنظرية **ماركس** باعتباره رائدا من رواد الإلحاد، تنظر إلى المادة على أنها أساس كل أمر في الحياة، و أن البشرية مسيّرة في مختلف أطوارها بتأثير المادة فقط. ..بالتالي فإنها ترفض كل العوامل الغيبية التي تؤمن بها الأديان، وتعتبر المادة الفاعل المتحرك الوحيد في هذه الحياة. ..وبهذا تكون الشيوعية قرينة الإلحاد في تقييمها المادي للكون، والإنسان، والحياة، وهو ما جعلاها تنكر وجود الله، و تنكر سائر المغيبات الأخرى؛ كالروح، والجنة، والنار، والحساب، والعقاب، والجان، والملائكة، وشعارها في ذلك: لا إله و الحياة مادة...وأن الدين ليس إلا أفيوناً للشعوب يجب أن يحارب وأن يقضي عليه.[35] ولعل هذا ما حمل الملحدة الأمريكية والناشطة السياسية "إيما غولدمان" اليهودية الأصل على القول بأن: الإنسانية عوقبت بشكل عنيف ولوقت طويل لأنها خَلقت الإله... وقالت على أن

هنالك طريقة واحد للخروج من هذا الخطأ: على الإنسان تحطيم القيود التي تشده لبوابات السماء والجحيم، ذلك ليستطيع البدء بنشر الصحوة وإضاءة الوعي لعالم جديد على الأرض[36].

الهوامش:

[1]- لسان العرب ضبط نصه وعلق حواسيه، د.خالد رشيد القاضي ج/8.ص:155 دار صبح الطبعة الأولى 2008.

[2]-مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية الحراني 728 اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزاروانور الباز ج/35 ص: 134، الطبعة الأولى:1418هـ/1997م.دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

[3]-الجامع لأحكام القران للإمام القرطبي تحقيق د.عبد بن عبد المحسن التركي ج/4 مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.ص:241.

[4]- فتح الباري الجزء 3 تحقيق عبد القادر شيبة الحمد مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة الاولى 1421هـ/2001م.

[5]-تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان للعلامة ناصر السعدي 1376 قدم له فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن معلا اللويحي واعتنى به تحيقيقا ومقابلة: فضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين /مكتبة النبلاء. الطبعة الاولى:1420هـ/2000م.

[6]-البحر المحيط لابي حيان الاندلسي (745هـ) د.زكرياء عبد المجيد النوني و د.أحمد النجولي الجمل، قرضه ذ. عبد الحي الفرماوي.ج/3 ص:446 دار الكتب العليمة، بيروت – لبنان الطبعة الأولى:1413هـ/1993م.

[7]-كتاب الأم محمد بن إدريس دار المعرفة سنة النشر: هـ1410/1990م ج/**2**.

8-بداية المجتهد لابن رشد 595هـ حققه وعلق عليه هيتم جمعة هلال دار مكيبة المعارف بيروت- لبنان طبعة 1433هـ/2012م ص:420.

9-المراد بذي ظفر: ماله جلدة بين اصابعه كالإوز والإبل، بخلاف الدجاج ونحوه. (الخلاصة افقهية على مذهب السادة المالكية. تأليف: محمد العربي القروي/دار الحديث القاهرة. سنة الطبع 1425هـ/2005م.ص:310.

[10]- أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم ومالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، منها سماعه من مالك وموطأه الكبير وموطأه الصغير وجامعه الكبير والمجالسات وغير ذلك. روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وغيرهم. أيضا خرج عنه البخاري وغيره. مولده في ذي القعدة سنة 125م ومات بمصر في شعبان سنة 197هـ وله فضائل جمة [812م]

[11]- نفس المصدر ص:421.

[12]- الحديث بطوله احمد في مسنده 3/9834 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.ومن طريقه اخرجه البخاري في الجزية والموادعة.

[13]-رواه مسلم في الجهاد (72،73/1772).

[14]-رواه احمد 270/3 عن انس،والبخاري في البيوع (2069).

[15] - سبق إيراده في الصفحة 9 مع التخريج.

[16]- بداية المجتهد ص:422.

-بداية المجتهد ص:421.[17]

[18]- قال ابن عباس في نصارى بني تغلب: إنهم لو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم لقوله تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم وذلك حين قال علي رضي الله عنه: إنهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، قال ابن عباس ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم حين جاءه فقال له: أما تقول إلا أن يقال لا إله إلا الله؟ فقال: إن لي دينا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا أعلم به منك ألست ركوسيا؟ قال: نعم، قال: ألست تأخذ المرباع؟ قال: نعم، قال: فإن ذلك لا يحل لك في دينك فنسبه إلى صنف من النصارى مع إخباره بأنه غير متمسك به بأخذه المرباع، وهو ربع الغنيمة غير مباحة في دين النصارى، فثبت بذلك أن انتحال بني تغلب لدين النصارى يوجب أن يكون حكمهم حكمهم، وأن يكونوا أهل كتاب، وإذا كانوا من أهل الكتاب وجب أخذ الجزية منهم، والجزاء والجزية واحد، وهو أخذ المال منهم عقوبة وجزاء على إقامتهم على الكفر ولم يذكر في الآية لها مقدارا معلوما، ومهما أخذ منهم على هذا الوجه فإن اسم الجزية يتناوله.(احكام القران لابي بكر الجصاص: سورة براءة.الاية:29).

[19]-مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام بن تيمية الحراني 728 اعتنى بها وخرج احاديثها عامر الجزاروانور الباز ج/35 ص:137، الطبعة الاولى:1418هـ/1997م.دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

[20]–بداية المجتهد ص:421.

[21]–كتاب الأم للإمام الشافعي 204هـ تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ج/9 الطبعة الاولى 1422هـ/2001م.دار الوفاء للطباعة والنشر. ص: 265/264.

[22]–بداية المجتهد ص:422.

[23] – لإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد، الإصطخري الشافعي 328هـ، فقيه العراق ولي قضاء قمر وولي حسبة بغداد، فأحرق مكان الملاهي، وكان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا، له تصانيف مفيدة، منها كتاب " أدب القضاء " ليس لأحد مثله، وقد استفتي في الصابئين، فأفتى بقتلهم ; لأنهم يعبدون الكواكب. (سيير اعلام النبلاء.ج/14ص:251.)

[24]– تفسير القرطبي ج/1 ص:434،435.

[25]– بداية المجتهد ص:422

[26]– **الزرادشتية** دين فارسي قديم يؤمن بالثنائية، أسسه زرادشت واكتمل تكوينه في القرن السابع قبل الميلاد (عن الموسوعة العربية، تمت المراجعة بتاريخ: 2024/07/07.

[27]– البحر المحيط لابي حيان الاندلسي (745هـ) د. زكرياء عبد المجيد النوني ود.احمد النجولي الجمل، قرضه ذ. عبد الحي الفرماوي.ج/3 ص:447 دار الكتب العليمة، بيروت – لبنان الطبعة الاولى:1413هـ/1993م.

[28]– تفسير القران العظيم لابن كثير.كتب هوامشه وضبطه:حسين براهيم زهران.ج/2 ص: 27.دار الفكر طبعة:1412هـ/1992.

[29]– **الإِنْفَحَةُ** مادَّةٌ خاصَّةٌ تستخرج من الجزء الباطنيّ من معدة الرضيع من العجول أَو الجِداءِ أَو نحوهما، بهاخميرةٌ تُجَبِّن اللبنَ (الحليب). والجمع: أنافِح.(معجم المعاني الالكتروني).. **المادةُ التي تُوضَعُ في الأجبانِ هي المِنْفَحَةُ أو الإِنْفِحَةُ، وهي مادةٌ بيضاءُ صفراويةٌ في وعاءٍ جلديٍّ يُستخرَجُ مِنْ بطنِ الجدي أو الحَمَلِ الرضيعِ، يُوضَعُ منها قليلٌ في اللَّبنِ –الحليب– فينعقدُ ويصيرُ جُبنًا، يُسمِّيها بعضُ الناسِ في بعضِ البلادِ: "مُجَبِّنَة"**

[30]– مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام بن تيمية الحراني 728 اعتنى بها وخرج احاديثها عامر الجزار وانور الباز. ج/35 الطبعةالاولى:1418هـ/1997م.دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ص: 134.

31– مجموع الفتاوى لابن تيمية 61/11.

32– المعجم الاوسط للإمام ابي القاسم سليمان بن احمد الطبري حققه طارق عوض وعبد المحسن ابراهيم دار الحرمين –القاهرة طبع سنة 1415هـ.وقال الهيتمي حديث صحيح بمجمع الزوائد: 55/5.

33– مصنف عبد الرزاق كتاب المنسك باب الجبن برقم 8782:4 /538.

[34]– منقول من كتاب: الاطعمة والاشربة المستوردة من الدول غير الاسلامية للدكتور ايمن فوزي رحيم لكبيسي.. الطبعة الاولى –1447 هـ/2016م.دار المامون.من ص:127الى 129 بتصرف.

[35]– منتدى ستار تايمز، أرشيف: التاريخ والإسلامي / العنوان: النظام الشيوعي بتاريخ:14/6/2014.

[36] – "الكتاب المقدس للملحدين" لمؤلفته جون كونر، من أكثر الكتب مبيعا، والكتاب هو عبارة عن اقتباسات لمفكرين، اعتمدت فيه كاتبته على فكرة أساسية للاقتباس من الروائي أرنيست همنجواي "كل المفكرين ملحدين"، وجمعت كونر، عدد من الاقتباسات والطرائف والأقوال لعدد من المفكرين.